أحكام توريث الأراضي الزراعية
(إنتقال حق التصرف)

Provisions for inheritance of agricultural lands

(transfer of the right to dispose of)

إعداد

أ. م. د. إبراهيم جليل علي حسين

Prepared by

M.D. Ibrahim Jalil Ali Hussein

تدريسي في جامعة بغداد / كلية العلوم الإسلامية

Teaching at the University of Baghdad /

College of Islamic Sciences

الملخص

الأراضي الزراعية لها أهمية كبيرة في حياة الناس واستغلالها له تأثير كبير على تقوية الاقتصاد الوطني لذلك أولت الدول أهمية كبيرة لهذا القطاع ، ولأهمية هذا القطاع فقد أعطت الدولة مساحات واسعة من هذه الأراضي بيد الفلاحين ليستثمروها في الزراعة ، وهؤلاء الفلاحون منهم من مات وترك أولادا احترفوا حرفة الزراعة فخشية ان تترك هذه الأراضي الزراعية وتتحول الى أراضي بور استحدث نظام ارضي سمي بـ (التوزيع النظامي) وهو يقابل (الميراث الشرعي) وبموجب هذا النظام انتقلت هذه الأراضي إلى أولاد الفلاحين الذين ماتوا لكي تستمر عملية استثمار هذه الأراضي الزراعية في إنتاج المحاصيل الزراعية ، وهذا النظام له قواعده التي تختلف اختلافا كبيرا عن قواعد الميراث في الشريعة الإسلامية ، وقد ساء فهم هذا النظام الكثير من الناس حتى ظنوا انه ميراث شرعي واخذوا يقسمونها وفق الميراث الشرعي ولإهمال الجهات المختصة في هذا المجال من القيام بحفظ هذه الأراضي التي تعود ملكيتها إلى الدولة اخذ الناس يبيعون هذه الأراضي وكأنها مك شخصي لذا فان هذا البحث سلط الضوء على هذه القضية المهمة وبين الفرق بين (التوزيع النظامي والميراث الشرعي) كما بين أن ملكية هذه الأراضي راجعة إلى الدولة المتمثلة بوزارة المالكية ووزارة الزراعة كما بين البحث أصناف الأراضي الزراعية.

الكلمات المفتاحية: الأراضي الزراعية انتقال حق التصرف.

Summary

Agricultural lands have great importance in people's lives, and their exploitation has a great impact on strengthening the national economy. Therefore, countries have given great importance to this sector, and because of the importance of this sector, the state has given large areas of these lands to the farmers to invest in agriculture, and among these farmers are those who died and left behind children who took up crafts. Agriculture, for fear that these agricultural lands would be abandoned and turned into waste lands, a land system was introduced called (regular distribution), which corresponds to (legitimate inheritance). Under this system, these lands were transferred to the children of farmers who died so that the process of investing these agricultural lands in the production of agricultural crops could continue. This system has its rules that differ greatly from the rules of inheritance in Islamic law. Many people misunderstood this system to the point that they thought it was an inheritance. Legally, they began dividing it according to the legitimate inheritance. Due to the neglect of the competent authorities in this field in preserving these lands that belong to the state, people began selling these lands as if they were personal property. Therefore, this research shed light on this important issue and demonstrated the difference between (regular distribution and legitimate inheritance) as It was stated that the ownership of these lands is due to the state represented by the Ministry of Maliki and the Ministry of Agriculture. The research also showed the types of agricultural lands.

المقدمة

الأراضي الزراعية أراض مملوكة للدولة أعطتها لأشخاص لهم خبرة في الزراعة من اجل استثمارها لسد حاجة الدولة مما تنتجه من المحاصيل الزراعية ، وهذا له أثر كبير في دعم وتحسين الاقتصاد الوطني من خلال تقليل الاعتماد على الاستيراد وصولاً إلى تحقيق الاكتفاء الذاتي مما يؤدي إلى تحقيق الازدهار وتوفير العملات الصعبة وهؤلاء المزارعون الذين يقومون باستثمار هذه الأراضي للزراعة بينهم وبين الدولة عقد ، وبمقتضى هذه الرابطة العقدية بين المزارع والدولة اذا مات المزارع ينفسخ هذا العقد ، لكن الدولة بناء على رغبة الاستمرار في استثمار هذه الأراضي لما فيه من تحقيق المصلحة العامة ارتأت ان تشرع قانونا ينص على جواز انتقال حق التصرف في هذه الأراضي لورثة المزارع (المتصرف) عند وفاته ، لان هذا ادعى الى تحقيق هذا الهدف ، ولان ورثة المزارع المتوفى قد شاركوا فقيدهم في زراعة هذه الأراضي لذا فهم أولى من غيرهم وانفع في استمرار استثمار هذه الأراضي للزراعة. الكثير من الناس قد فهم إن قانون حق انتقال منفعة التصرف على انه حق انتقال رقبة الأرض وملكيتها إلى الورثة ، وانه حق يوزع على ورثة المتصرف كما يوزع الميراث في الشريعة الإسلامية ولعدم اطلاع بعض أهل العلم الشرعي على المواد القانونية المتعلقة بطبيعة هذا الحق فكانوا اذا سؤلوا عن هذه المسألة فأما ان يجيبوا على وفق قواعد الإرث الشرعي او تكون الإجابة بتحديد أنصبة للورثة بما لم ينص عليه القانون ، ولان هذه المسألة فيها ضبابية لذلك ارتأيت ان ابحث هذه المسألة من اجل بيان طبيعتها وجذورها والقواعد والضوابط التي تحكمها ، لإزالة الإشكاليات حول هذه المسألة ومعرفة الطرق الصحيحة في التعامل مع هذه المسألة لذلك قررت بعد التوكل على الله تعالى ان ابحث هذه المسألة في القانون المدني للاطلاع على حقيقتها وكيف يتم هذا الانتقال وبما ان توزيع الانصبة لهذه المسالة فيها نوع اختلاف بين الشريعة والقانون لذا بينت الفوارق بين القسام النظامي والقسام الشرعي بغية جلاء الضبابية عن هذه المسألة وليمكن التعامل بصورة صحيحة في هذه المسألة كذلك بينت الحكم الشرعي لمخالفة القانون في تحديد بعض الانصبة على خلاف ما عليه الإرث الشرعي.

أهمية البحث :

كمن أهمية البحث من أهمية هذه المسألة في واقع حياة الناس ، ففي هذا البحث يتم تُوضّحُ هذه المسألة وتُزالُ الضبابية عنها بغية الوصول إلى النتائج الصحيحة عن حقيقة هذه المسألة وطبيعتها ، وكذلك معرفة كيفية توزيع الأنصبة دون الخلط بين توزيع القسّام الشرعي والقسّام النظامي لكي يأخذ كل

ذي حق حقه دون غبن حق الاخرين ممن يستحقون هذا الحق.

مشكلة البحث:

عدم الرجوع إلى المصدر الذي نشأ منه حق توريث الأراضي الزراعية (انتقال حق التصرف في الأراضي الزراعية) أدى إلى حصول جهالة في طبيعة هذه المسألة وهذا بدوره أدى إلى حصول اجتهادات خاطئة حول هذه المسالة مما ادى إلى أن لا يصل عدم وصول هذا الحق لبعض مستحقيه بصورة صحيحة.

إشكالية البحث :

يحاول هذا البحث الإجابة عن التساؤلات الأتية : ما صفة هذه المسألة أ شرعية هي أم قانونية؟ وما القواعد والشروط التي ينتقل على أساسها هذا الحق؟ وما أصناف الأراضي التي يتعلق بها حق الانتقال ، وما صفات المنتقل إليهم هذا الحق؟

هدف البحث:

بيان مصدر هذا الحق وبيان الطريقة الصحيحة في توزيع الانصبة لمستحقيه.

الدراسات السابقة:

لم اقف على بحث أو دراسة تناولت هذا الموضوع فيما اطلعت عليه وقد بذلت جهدي للظفر ببحث يخص الموضوع فلم أنل.

خطة البحث:

تكوَّن البحث من مقدمة وثلاثة مباحث

المقدمة: وفيها ذكر أهمية الموضوع ومشكلته و إشكاليته وهدفه والدراسات السابقة.

المبحث الأول: التعريف بعنوان البحث وبيان أنواع القسَّام وأصناف الأراضي الزراعية.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : التعريف بالعنوان

المطلب الثاني : بيان أنواع القسَّام

المطلب الثالث : بيان أصناف الأراضي وأحكامها

المبحث الثاني : انتقال حق التصرف وطبيعته ونشؤه ومراحله واوجه التشابه والاختلاف بين القسَّام

النظامي والشرعي والجهة المختصة بإصداره وتعيين الأنصبة

وفيه اربعة مطالب:

المطلب الأول : تعريف حق الانتقال وطبيعته

المطلب الثاني : بيان نشؤ حق الانتقال ومراحله

المطلب الثالث : بيان أوجه التشابه والاختلاف بين القسَّام النظامي والشرعي

المطلب الرابع : بيان الجهة المختصة بإصدار انتقال حق التصرف وتعيين الأنصبة

المبحث الثالث : بيان درجات أصحاب حق الانتقال وأنصبتهم مع تطبيقاتها

وفية مطلبان:-

المطلب الأول : بيان ميراث أصحاب القرابة السببية الزوج والزوجة وتطبيقاتها.

المطلب الثاني : بيان ميراث أصحاب القرابة النسبية مع تطبيقاتها.

الخاتمة لاهم النتائج :

المصادر:

ملخص باللغة الإنكليزية

المبحث الأول

التعريف بأحكام توريث الأراضي الزراعية انتقال حق التصرف

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : التعريف بأحكام توريث الأراضي الزراعية انتقال حق التصرف

- تعريف الحكم لغةً واصطلاحاً:

الحكم لغة : القضاء ، واصله المنع ، يقال: حكمت عليه بكذا إذا منعته من خلافه[1].

الحكم اصطلاحاً :عند الأصوليين : خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخييراً أو وضعاً[2]. فالمراد بخطاب الله تعالى كلامة المتعلق بفعل المكلف أما على جهة طلب الفعل أو تركه أو التخيير فيه ، أو على جهة كونه سبباً او شرطاً او علة[3].

وعند الفقهاء : الحكم هو الأثر المترتب على هذا الخطاب من كونه فرضاً أو واجباً أو مستحباً أو مكروهاً أو محروماً[4].

وعند أهل القانون : يراد بالحكم القرار الصادر عن المحكمة المختصة لأثبات حق او عدمه[5]. والمراد بالحكم هنا هو القرار الصادر عن المحكمة المختصة والذي بموجبه تم تشريع توريث الأراضي الزراعية لورثة من كانت الأرض الزراعية تحت يده والذي يسمى في القانون ب(انتقال حق التصرف) وإنما كان هذا هو المراد بالحكم هنا ،لان مسألة توريث الأراضي الزراعية(انتقال حق التصرف) هي مسألة متعلقة بالتشريع القانوني وليس بالتشريع الإسلامي.

- تعريف التوريث :التوريث لغةً واصطلاحاً: مصدر ورَّث يورث ، واسم المصدر الارث والميراث.وورَّثة جعله من ورثته [6].

(١) المصباح المنير : مادة (حكم)

(٢) اصول الاحكام وطرق الاستنباط في التشريع الاسلامي ص١٥

(٣) ينظر اصول الأحكام وطرق الاستثمار ص١٥.

(٤) اصول احكام وطريق الاستنباط : ص١٥، وشرح مجلة الاحكام العدلية:ص٥٠

(٥) وشرح مجلة الاحكام العدلية:ص٥٠

(٦) القاموس المحيط (باب الثاء فصل الواو).

والميراث اصطلاحاً : ما يخلفه الميت من مال او حق[١].

وعلم الميراث : قواعد فقهية أو قانونية وحسابية يعرف بها نصيب كل وارث من التركة[٢].

والمقصود بالميراث في هذا البحث هو انتقال حق التصرف بالأراضي الزراعية بعد موت المتصرف إلى ورثته والذي يجري على ضوء قواعد القسام النظامي وليس

القسام الشرعي. ومما له ارتباط بتعريف الإرث التركة وانتقال حق التصرف ، فما هما ؟ وما الفرق بين هذه الثلاثة ؟

أما التركة لغة: فهي ما يتركه الشخص المتوفى ويخلفه، يقال: ترك الشيء بمعنى خلاه ، وتركة الميت تراثه المتروك ، ويقال: ترك الميت مالاً خلفه[٣].

والذي يتركه المتوفى قد يكون مالاً كالدار وقد يكون حقا مالياً كالدين وقد يكون حقا غير مالي كحق الخيار وحق الشفعة وقد يكون منفعة كسكن الدار وركوب السيارة.

عرفها الجمهور بانها : كل ما يخلفه الميت من الأموال والحقوق الثابتة مطلقا[٤].

وعند الحنفية : هي ما يتركه الميت من الأموال صافياً عن تعلق حق الغير بعينه [٥].

والفرق بين التعريفين : ان تعريف الجمهور اشمل من تعريف الحنفية ، اذ التعريف الجمهور للتركة يشمل الاموال كالعقارات والنقود ، ويشمل الحقوق المالية كالديون والدية والحقوق غير المالية كالخيار والشفعة ، ويشمل المنافع كسكن الدار وركوب السيارة.

أما عند الحنفية فان التركة تقصر على الأموال والحقوق المالية فقط [٦] فعند الجمهور المنافع أموال تورث ، لأنها تحرز وتحاز لمصادرها من الدور والسيارات والثياب ، لان من ملك دارا أو سيارة يمنع غيره من الانتفاع بها إلا بأذنه وهذا إحراز وحيازة لها [٧]. وأما عند الحنفية فالمنافع عندهم ليست أموالا لعدم إحرازها وحيازتها وإنما هي ملك ، وسبب هذا أن المنفعة لا تحرز لأنها ليست من الأشياء المادية ،وإنما هي من الأعراض التي تحدث شيئاً فشيئاً حسب حدوث الزمن [٨].

---

(١) الميراث المقارن :ص٧

(٢) فقه المواريث:ص١٧

(٣) مختار الصحاح : المادة (ترك) والقاموس المحيط (باب الكاف فصل التاء)

(٤) ينظر : حاشية الدسوقي : ٤٧٠/٤ ، مغني المحتاج : ٣/٣ ، كشاف القناع : ٤/ ٤٠٢.

(٥) حاشية ابن عابدين : ٥٠٠/٥.

(٦) ينظر المادة: ١٢٥ من مجلة الأحكام العدلية.

(٧) ينظر : التركة وما يتعلق بها من حقوق / الشيخ محمد عبد الرحيم الكشكي : ص٤٩.

(٨) ينظر : بدائع الصنائع ١٤٥/٧.

وأما حق التصرف : فهو حق يخول صاحبه التصرف بالأراضي الأميرية المفوضة بالطابو أو الأراضي الأميرية الممنوحة باللزمة او الموقوفة وقفا غير صحيح والمسقفات والمستغلات الوقفية ذات الإجارتين من حيث الانتفاع بها واستغلالها بكافة الوجوه المقررة قانونا وإجراء جميع التصرفات القولية والفعلية الجائزة كما وينتقل هذا الحق بعد وفاته الى صاحب حق انتقال من ورثته مع إبقاء رقبتها ملكا للدولة ويسمى المنتفع ب(المتصرف) [1].

بَيَّنَ التعريف في أوله وأخره طبيعة هذا الحق لمن يمنح له ولمن ينتقل بعد وفاة من منح له هذا الحق، كما وتضمن التعريف بيان أنواع الأراضي التي يمنع الانتفاع بها وسيأتي بيانها فيما بعد.

الفرق بين الارث والتركة وحق التصرف :

بعد ذكر تعريفات هذه المصطلحات الثلاثة وتدقيق النظر فيها تبين لي الفوارق الاتية :

١- إن الإرث والتركة يتعلقان بالأملاك الخاصة الصرفة اما حق التصرف فيتعلق بالأملاك العامة التي تعود ملكيتها للدولة.

٢- ان الذي ينتقل اليه الإرث والتركة ينتقل الية رقبة الشيء ومنفعته أما من ينتقل اليه حق التصرف فينتقل اليه منفعة التصرف في الارض دون رقبتها.

٣- ان الارث والتركة مترادفان على مذهب الحنفية [2]، واما على مذهب الجمهور[3] فالتركة اعم من الارث ، اذ الارث هو المال الصافي الخالي عن حقوق غير الورثة اما التركة فهو المال الذي يشمل حقوق الورثة وغيرهم.

ثالثاً : تعريف الأراضي الزراعية: هي الأراضي المخصصة لإنتاج المحاصيل الزراعية وتربية الماشية[4] والمقصود بالأراضي الزراعية في هذا البحث هي الاراضي الاميرية[5] التي خصصت لإنتاج المحاصيل الزراعية بهدف سد الحاجة من المواد الغذائية والفواكه والخضار.

(١) احكام انتقال حق التصرف : ص٣١.

(٢) ينظر حاشية الفناري على شرح السيد على السراجية ص١٣..

(٣) الميراث المقارن , عبد الرحيم الكشكي ص٥٧..

(٤) ينظر : المادة (٢) من قانون توحيد اصناف اراضي الدولة رقم (٥٣) لسنة (١٩٧٦).

(٥) الاراضي الاميرية : هي الاراضي المملوكة للدولة. المرشد الواقي لاحكام الاصلاح الزراعي :ص١٩.

المطلب الثاني : انواع قسَّام التركة :

قبل مجيئ الدولة العثمانية كان هناك قسَّام واحد للتركة يعرف بالقسام الشرعي ، ثم بعد مجيئ الدولة العثمانية صدر قانون في وقتها بأنشاء قسام عرف بالقسَّام النظامي، وظل هذا القسَّام معمولاً به حتى في وقتنا الحاضر لذا يمكن القول : بوجود نوعين من القسَّام للتركة

١- قسَّام شرعي.

٢- قسَّام نظامي.

فما مفهومها وما الفرق بينها ؟

- مفهوم القسَّام الشرعي ، هو قسَّام يصدر من المحكمة المختصة بالأحوال الشخصية ، تحدد فيه أنصبة ورثة المتوفى مما يتركه من اموال منقولة كالأثاث والسيارات ، او اموال غير منقولة كالدور وقطع الأراضي ، او حقوق كالحقوق التقاعدية وغيرها، وتكون فيه حصص العصبة غير متساوية للذكر مثل حظ الأنثيين.

- القسَّام النظامي : هو قسام يصدر من محكمة البداءة القريبة من محل المتوفى ويوكل اليها تسجيل حقوق الانتقال ، كالحقوق التصرفية للأراضي الأميرية الزراعية المملوكة للدولة في معاملات التسجيل العقاري ، ويكون فيه توزيع حصص العصبة متساوية للذكر مثل حظ الانثى[١].

- **الفرق بين القسَّام الشرعي والقسَّام النظامي: من خلال** التعريفين المذكورين تبينت بعض الفوارق بينهما ، وسأذكر هنا أوجه التشابه والاختلاف بينهما على النحو الآتي :

أ- ابرز أوجه التشابه بين القسّام الشرعي والقسام النظامي :

- كلا القسَّامين يتعلقان بتركة المتوفى.
- كلا القسَّامين يتضمنان أصنافا من الورثة منها أصحاب فروض وأصحاب عصبات.
- قاعدة : القريب يحجب البعيد موجودة في كلا القسَّامين في الجملة.
- في كلا القسَّامين يوجد حجب حرمان وحجب نقصان.
- كلا القسَّامين يصدران من دائرة حكومية مختصة.
- لم تختلف حصة الزوج من الربع او النصف بشروطها في كلا القسَّامين.
- الزوجان يرثان في كل الأحوال ومع جميع الأصناف فلا يحجبان حجب حرمان بل حجب نقصان[٢].

(١) ينظر : قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة (١٩٦٩) وقانون احوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة (١٩٥٩).

(٢) شرح مختصر الطحاوي للجصاصو باب قسمة المواريث , ٨٣/٤.

ب- ابرز اوجه الاختلاف بين القسَّام الشرعي والقسَّام النظامي

- القسَّام الشرعي يصدر من محكمة الأحوال الشخصية ، أما القسَّام النظامي فانة يصدر من محكمة البداءة.

- القسَّام الشرعي يتعلق بالأموال المملوكة رقبة ومنفعة ، أما القسَّام النظامي فهو يتعلق بالأموال المملوكة ملكاً ناقصاً اي : ملك المنفعة دون الرقبة.

- المسألة في القسَّام الشرعي تسمى بالمسألة الأرثية ، اما المسألة في القسَّام النظامي فتسمى بالمسألة الانتقالية.

- حصص أصحاب الفروض تختلف نوعاً ما في القسَّام النظامي عن القسَّام الشرعي عدا حصة الزوج.

- في القسَّام النظامي الوارث الذي يموت قبل مورثه وله ذرية يعتبر حياً بعد موت المورِّث وتصرف حصته لذريته ، أما في القسَّام الشرعي فليس كذلك سوى ما ذهب الية بعض الفقهاء كعثمان البتي وأبي بكر الأصم من اعتبار الوارث الذي يموت قبل المورث حياً اذا كان له ذرية وهذا ما يعرف بالوصية الواجبة.

- الأخ لاب اذا اجتمع مع الأخ الشقيق فانه يرث في القسام النظامي بخلاف ما عليه العمل في القسَّام الشرعي.

- القسَّام الشرعي يتعلق بالأموال المملوكة ملكا شخصياً سواء كان مشاعاً أو مفرزاً ، اما القسام النظامي فيتعلق بالأراضي الزراعية المملوكة للدولة والتي تسمى بالأراضي الأميرية.

- حصص العصبات في القسَّام النظامي متساوية بين الذكور والإناث اي : للذكر مثل حظ الانثى ،اما القسَّام الشرعي فهي تختلف للذكر مثل حظ الانثيين.

- مصدر تقسيم التركة وتحديد الأنصباء في القسام النظامي هو القانون المدني اما في القسَّام الشرعي فالمصدر هو القرآن الكريم والسنة المطهرة والإجماع.

الحكم الشرعي لمخالفة القسام النظامي للقسام الشرعي:

الذي يرى ظاهراً من مخالفة القسَّام النظامي للقسَّام الشرعي أنها مخالفة مرفوضة لأنها تخالف تقسيم التركة التي جاءت بها الشريعة الإسلامية أذ القسام النظامي ساوى بين الذكر والأنثى وساوى بين الاخ الشقيق والأخ لاب والأخ لام وكذلك الأخوات ، والقسام النظامي غير في انصبة الزوجة والام و الاب كما انه ساوى بين الجد الصحيح والجد الفاسد (الرحمي) وغير ذلك فاذاً هذه المخالفة مرفوضة وغير شرعية لمخالفتها الصريحة والواضحة لتعليمات وضوابط توزيع التركة في الشريعة الإسلامي ، والحقيقة ليست

كذلك بل ما فعله المشرع القانوني في القسام النظامي أمرا محموداً بل تفضُّل ومساعدة للفلاحين ويمكن ان يكيف صنع المشرع القانوني شرعاً على انه عطاء او هدية او تبرع ، وعدم كون ما شرع من القسام النظامي ليس مخالفاً للشريعة يمكن ان اعزوه إلى سببين هما:

١- ان المشرع القانوني حينما شرَّع القسَّام النظامي لم يبلغ العمل بالقسَّام الشرعي لتعلق القسَّام النظامي بغير ما يتعلق به القسَّام الشرعي وهذا ما سيوضحه السبب الثاني.

٢- ان القسَّام النظامي ليس تصرفاً في ملك الغير كملك الاشخاص لدورهم وسياراتهم بل هو تصرف في ملك الدولة اذ الاراضي الزراعية هي اراضي اميرية تعود ملكيتها إلى الدولة والشخص سواء كان شخصاً حقيقياً او اعتبارياً له الحق في التصرف فيما يملكه.

٣- تصرف المشُّرع القانوني كان بناءً على تحقيق المصلحة العامة في استمرار مواصلة استثمار هذه الأرضي وذلك بنقل حق التصرف إلى ذرية المتصرف المتوفى[1].

المطلب الثالث : اصناف الاراضي واحكامها :

الاراضي التي تقع ضمن حدود الدولة لها اصناف متعددة ، وكل صنف له وصف وأحكام يتميز بها عن غيره، وهذه الأصناف هي :

١- ارض الملك الصرف (الملك التام).

٢- ارض الوقف الصحيح وغير الصحيح.

٣- الارض المتروكة.

٤- ارض الموات.

٥- الارض الاميرية ، وهذا الصنف هو موضوع بحثنا.

مفهوم هذه الأصناف وإحكامها :

اولاً : مفهوم ارض الملك الصرف (الملك التام وأحكامها)

الأرض المملوكة ملكاً صرفاً: هي الأرض التي تعود رقبتها إلى مالكها سواء كان المالك الدولة او شخصاً معنوياً او فرداً[2].

(١) ينظر : فتوى شيخ الإسلام ابي السعود حول انتقال حق التصرف. في كتاب احكام انتقال حق التصرف :ص٨٤.وينظر: القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب الفتاوى للامام الرملي د- محمود بندر علي مجلة كلية العلوم الاسلامية ، جامعة بغدادالعدد٢٥ محرم ١٤٣٢هـ كانون الاول ٢٠١٠م ص٢٨٣

(٢) ينظر : المادة الأولى من تعليمات وزراعة المالية رقم (٢) لسنة (١٩٦٢م) على قانون ضريبة الأرض الزراعية رقم (٣٥) لسنة

احكامها :

١- لمالك الأرض ملكا تاما (الصرف) حق التصرف بالأرض بيعاً او هبة او رهناً وغير ذلك.

٢- يحق له أيضا استغلالها أو الانتفاع بها على أي وجه من وجوه الانتفاع المشروعة.

٣- مالكها يملك ما تحتها وما فوقها.

٤- لا يطالب صاحبها بضمان عينها اذا اتلفها بغير موجب.

٥- ملكية صاحبها ملكية مطلقة غير مقيدة بزمان او شرط [١].

٦- ميراثها يكون وفق القسَّام الشرعي.

ثانياً : مفهوم أرض الوقف وأحكامها :

- مفهوم الوقف لغةً واصطلاحاً:

الوقف لغةً : الحبس[٢]. أما اصطلاحاً : حبس العين على حكم ملك الله تعالى على وجه تصل المنفعة إلى العباد ، فيزول ملك الواقف عنه [٣].

وارض الوقف نوعان :

١- ارض موقوفة وقفا صحيحاً ، وهي الأرض التي تكون مملوكة لفرد ثم يخرجها عن ملكه إلى ملك الله تعالى بوقفها على جهة من جهات الخير.

أحكامها : ان ملكية الأرض وجميع حقوقها تكون ملكاً للجهة الموقوفة لصالحها الأرض ، أي : تخرج عن ملكية مالكها الأصلي إلى ملك الجهة التي أوقفت عليها.

٢- ارض موقوفة وقفاً غير صحيح : قيد (غير صحيح) لا يعني ان هذا الوقف غير صحيح بل معناه :هو الوقف الذي يقع على ارض اميرية اوقفها السلطان لجهة من الجهات[٤].

فتختص عن سواها بما يلي:

١- لا يجوز بيعها لان ملكيتها للدولة ، ويجري تناقلها بالفراغ منها.

٢- يجري على هذه الارض جميع احكام الاراضي الاميرية من حق التصرف والانتفاع والاستغلال الا ان

(١٩٦١) الملغى.

(١) ينظر : المرشد الوافي لاحكام الإصلاح الزراعي : ص٦٦.

(٢) مختار الصحاح مادة (وقف).

(٣) شرح المعتصر الضروري على مختصر القدوري : ص٤٥٩.

(٤) ينظر: المادة (٦) من قانون التسجيل العقاري.وينظر: قواعد السياسة الشرعية عند الامام الجويني من خلال كتابه (غياث الامم في التيات الظلم) د- عمار كامل الخطيب مجلة كلية العلوم الاسلامية ، جامعة بغدادالعدد٢٥ محرم ١٤٣٢هـ كانون الاول ٢٠١٠م ص١٨٠

اعشارها [1] ورسومها وكل ما يستحق دفعه عنها يعود إلى الجهة التي اوقفت عليها [2].

ثالثاً: الارض المتروكة واحكامها :

- مفهوم الأرض المتروكة :ليس المقصود بالأرض المتروكة انها مهملة لا يرعاها او يحميها القانون بل على العكس اذ ان حمايتها مكفول من قبل القانون.

فالأرض المتروكة : هي العقارات العائدة للدولة والمخصصة لأغراض المنفعة العامة، ولمنفعة اهالي قرية او قصبة معينة[3].

ويمكن تعريفها بأنها: كل ارض صرفت منافعها للقطاع العام فهي ليست موقوفة او مفوضة بالطابو أو باللزمة فتشمل الطرق والمساحات المخصصة للنفع العام كأماكن الاثرية والانهار والجداول والمنازل وسميت بالمتروكة ، لان منافعها تركت الى الناس دون تميز بينهم [4].

أحكامها :

١- لا يجوز لأحد من الافراد ان يختص بها ، ولا ان يمنع غيره من الانتفاع بها.

٢- لا يجوز التصرف بها اوحجزها او تملكها بالتقادم.

٣- لا يوجد في الارض المتروكة عناصر الملكية وهي حق الاستعمال او الاستغلال او التصرف الشخصي بل حق الاستعمال يملكها عموم الناس.

٤- لا يصح الصلح في الارض المتروكة، لان الاقرار على من له الانتفاع ، والأراضي المتروكة لعموم الناس دون تمييز.

٥- الخصم في الارض المتروكة لمن له حق الانتفاع اي لكل افراد المجتمع.

٦- ليس لأحد من الاشخاص ان يحدث ابنية ويغرس أشجاراً يعيق الانتفاع بها.

٧- يجوز للدولة استبدال ارض متروكة بأخرى [5].

رابعاً: الارض الاميرية واحكامها :

- مفهوم الاراضي الاميرية : ذكرت المادة (٧) من قانون التسجيل العقاري تعريف الارض وانواعها فذكرت الارض الاميرية بأنها هي التي تعود رقبتها وملكيتها للدولة.

- **انواعها :** الاراضي الاميرية ثلاثة انواع :

---

(١) سيأتي تعريقه ص١٥.

(٢) ينظر : احكام المادة (٦) من قانون التسجيل العقاري رقم (٤٣) لسنة (١٩٧١) وقانون ادارة الاوقاف رقم (٦٤) لسنة (١٩٦٦).

(٣) ينظر: قانون التسجيل العقاري رقم (٤٣) لسنة ١٩٧١ المعدل المادة (٨)..

(٤) ينظر: قانون التسجيل العقاري رقم (٤٣) لسنة (١٩٧١) المعدل المادة (٨).

(٥) ينظر : المرشد الوافي لاحكام الاصلاح االزراعي : ص٧٨.

١- الأراضي الاميرية الصرفة : وهي التي تعود رقبتها وجميع حقوقها إلى الدولة.

٢- الاراضي الاميرية المفوضة بالطابو : وهي التي تعود رقبتها للدولة ، ولكن الدولة فوضت للأفراد حق التصرف فيها وفقا لأحكام القوانين.

٣- الاراضي الاميرية الممنوحة باللزمة : وهي الاراضي الاميرية التي منح حق اللزمة فيها لمن كان يتصرف فيها زراعة اوغرساً عن طريق الحيازة او التجاوز ، حسب احكام قانون التسوية واللزمة [١].

٤- أحكامها :

١- الاراضي الاميرية الصرفة ملكيتها ومنافعها للدولة وتسجل باسم وزارة المالية وتشمل ارض الموات والبور وغير المستثمرة وغير ذلك.

٢- الارض المفوضة بالطابو لا تعتبر الا اذا كانت مسجلة في سجلات الطابو او كانت مغروسة بالأشجار لمدة لا تقل عن (١٠) سنوات ولا يقل عدد الاشجار عن (٤٠) شجرة ، او اصبحت مفوضة بالطابو نتيجة تصحيح الصنف.

٣- لصاحب حق اللزمة زراعة الأرض وغرسها وفراغ الارض بيعاً او هبة ، و لوزير المالية تمليكها لحق صاحب حق اللزمة اذا كانت خارج حدود تصحيح الصنف ، وتسحب الأرض من صاحبها إذا لم يستغل الارض لمدة ثلاث سنوات متواليات بدون عذر ويعوض صاحب حق اللزمة إذا استملكتها الدولة [٢].

(١) المادة (٧) من قانون التسجيل العقاري رقم (٤٣) لسنة (١٩٧١).

(٢) ينظر : ارض الحضارات بين الشريعة والقانون : ص١٤٧ ، والمرشد الوافي لاحكام الإصلاح الزراعي : ص٨٥.وينظر : دور الدولة وعلماء الامة في تفعيل الاساليب الوقائية في مواجهة الاوبئة هيفاء محمد عبد سها عبد العالي مجلة الاستاذ كلية التربية ابن رشد جامعة بغداد المجلد ٦١ ٢٠٢٢ ص٧٨.

المبحث الثاني

تعريف حق الانتقال ونشوءه واركان الميراث والجهة المختصة باصداره

تعريف انتقال حق التصرف وطبيعته ونشوء ومراحله واوجه التشابه والاختلاف بين القسَّام النظامي والشرعي والجهة المختصة بإصداره وتعيين الأنصبة.

وفيه اربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف انتقال حق التصرف وطبيعته وفيه امران:

الامر الاول : في تعريف انتقال حق التصرف :

لم اعثر في حدود اطلاعي على تعريف خاص بانتقال حق التصرف في الاراضي الأميرية ، وإنما المذكور هو تعريف حق التصرف ، وسبب ذلك لعل الانتقال حكم قانوني من جملة الأحكام المتعلقة بحق التصرف.

لكنني استطيع صياغة تعريف لحق الانتقال مستفيدا من تعريف حق التصرف فأقول :

انتقال حق الصرف : هو حق يمنحه القانون لورثة المتصرف (المورث) بعد موته في التصرف بالأراضي الاميرية المفوضة بالطابو ، او لأراضي الاميرية الممنوحة باللزمة أو الموقوفة وقفاً غير صحيح والمسقفات والمستغلات الوقفية ذات الاجازتين[1].

نستنتج من هذا التعريف ان حق الانتقال هو حق مكتسب مستنده القانون وليس الشرع ، ويقابل مصطلح (انتقال حق التصرف) في القانون مصطلح (الارث) في الشرع.

الامر الثاني : طبيعة انتقال حق التصرف :

المقصود بطبيعة انتقال حق التصرف بيان حق الانتقال هل هو حق شخصي أم حق عيني ؟

أن حق الانتقال بل حق التصرف كان في الاصل حقاً ضعيفاً يقترب من حقوق المستأجر كثيرا ، فكما ان عقد الاجارة ينتهي بفسخه او بموت المستأجر فكذا حق التصرف ، فاذا مات المتصرف انتهى عقده

(١) ينظر احكام انتقال حق التصرف : ص٣١.

، فلم ينتقل هذا الحق إلى ورثته ، فحق التصرف في بادئ امره كان حقاً شخصياً[1] ، لان الاراضي الزراعية تعود ملكيتها للدولة ، ثم بعد عقود من الزمن وفي عهد الدولة العثمانية اخذ هذا الحق يتوسع شيئاً فشيئاً حيث رأت الدولة العثمانية انه كلما قويت علاقة المتصرف بالارض انعكس ذلك ايجاباً بعناية المتصرف بالارض وهذا يؤدي بطبيعة الحال إلى زيادة الانتاج الزراعي وتحسين الحالة الاقتصادية ، فلذلك اخذت الدولة العثمانية بتقوية حق التصرف في الاراضي الاميرية فباشرت في توسيع هذا الحق ،واجازت تدريجياً انتقاله إلى بعض الورثة ومن ثم الى بقية الورثة بمراحل زمنية وفق اوامر سلطانية فتحول بعد ذلك الى حق عيني[2]. فحق التصرف في بدايته كان حقا شخصياً، ثم بعد حصول التوسع فيه وانتقاله إلى ورثة المتصرف بعد موته تحول الى حق عيني اصلي والفرق بين الحق العيني والحق الشخصي : ان صاحب الحق العيني يصل مباشرة الى الشيئ (محل الحق) دون ترخيص من احد كالمنتفع بحق التصرف يباشر سلطة على الشيئ مباشرة دون وساطة صاحب محل الحق اما صاحب الحق الشخصي فلا يصل صاحبه مباشرة إلى محل الحق كالمستأجر فلا يباشر سلطة مباشرة على العين المؤجرة الابواسطة المؤجر (المالك)[3].

المطلب الثاني : نشوء انتقال حق التصرف ومراحله.

وفيه امران

الامر الاول : نشوء انتقال حق التصرف :

منذ ان فتحت ارض العراق على يد سيدنا عمر (رضي الله عنه) فانه لم يترك هذه الأرض لتقسم بين الفاتحين[4] فتنحصر بيد فئة قليلة فتقصر المنفعة عليهم بل راعى المصلحة العامة ، فترك الارض بيد اهلها، او بمن هو قادر على زراعتها ، وفرض عليهم اجراً سمى (الخراج)[5] يصرف في المصالح العامة او (العشر)[6] يصرف في مصارف الزكاة. ، وفي هذه المرحلة من يقوم بزراعة هذه الارض وتنميتها له حق التصرف في حياته فاذا مات لم ينتقل هذا الحق لورثته ، واستمرت علاقة المتصرف بالارض على هذا

(١) عرفت المادة (١/٦٩) مدني الحق الشخصي : بانه رابطة قانونية مابين شخصين دائن ومدين يطالب بمقتضاها الدائن المدين بان ينقل حقا عينيا اوان يقوم بعمل او ان يمتنع عن عمل او الالتزام بنقل الملكية الالتزام شيئ معين.

(٢) عرفت المادة (٦٧) مدني الحق العيني : بانه سلطة مباشرة على شئ معين يعطها القانون لشخص معين وهو اما اصلي اوتبعي ، والمادة (٦٨) مدنى بينت ان حق التصرف من الحقوق العينية الاصلية.

(٣) ينظر : الوسيط للسنهوري، عقد الملكية : ١٨٦/٨، ، كتاب الاموال للدكتور كامل موسى بك : ص٨٧ ٨٩.

(٤) ينظر: كتاب الخراج ص١٢٠...

(٥) الخراج : ما تأخذه الدولة من الضرائب على الارض المفتوحة عنوة، والارض التي صالح اهلها عليها. معجم لغة الفقهاء : ص١٩٤.

(٦) العشر : ضريبة تفرض على الأراضي التي فتحت عنوة وقسمت بين الفاتحين وارض التي اسلم اهلها طوعاً قبل الفتح وتركت اليهم ، ولارض التي احياها المسلمون فصارت ملكا لهم. المرشد الوافي لاحكام الاصلاح الزراعي : ص٢٨.

الشكل حتى مجيئ الدولة العثمانية التي أرتأت ان تقوية العلاقة بين المتصرف والارض يعود بالخير على هذه الارض وله اثر كبير في تحسين الأوضاع الاقتصادية فلذلك اخذت توسع حق التصرف حتى وصل إلى ما وصل اليه من الانتقال إلى ورثة المتصرف وفق إجراءات واوامر نظمت انتقال هذا الحق ، وقد اكتمل هذا التطور بالقوانين التي صدرت معدلة لاحكام قانون الاراضي الذي صدر في (٧) رمضان سنه (١٢٧٤هـ) الموافق لليوم الثاني من شهر حزيران (١٨٥٧م) وهو قانون التصرف بالاراضي الاميرية وقانون الانتقال[١].

وبهذا يمكن ان نقول ان نشأة انتقال حق التصرف ابتدأ في عصر الدولة العثمانية.

الأمر الثاني : مراحل توسيع انتقال حق التصرف :

ان توسيع انتقال حق التصرف لم يحدث فجأة بل مر بمراحل زمنية تدرج توسعه فيها حتى وصل الى مراحله العليا من التطور والتوسع.

وهذه المراحل هي :

١- المرحلة الاولى : في هذه المرحلة اقتصرت القوانين على نقل حق التصرف للذكور فقط من اولاد المتصرف.

٢- المرحلة الثانية : في هذه المرحلة صدرت الإرادة النسبية في (٧) جمادي الاولى سنة (١٢٦٣هـ) بشمول الاناث مع الذكور عند نقل حق التصرف لأولاد المتصرف بالتساوي.

٣- المرحلة الثالثة : في هذه المرحلة صدرت الإرادة السنية في (١٤) جمادي الاولى سنة (١٢٦٣هـ) ، والقانون السلطاني في (٢٣) ربيع الاول سنة (١٢٦٥هـ) الذين اجازا انتقال حق التصرف الى اولاد الاولاد من الذكور والاناث.

٤- المرحلة الرابعة : في هذه المرحلة صدر قانون توسيع حق الانتقال في (١٧) محرم سنة (١٢٨٤هـ) الموافق(٢١) مايس سنة (١٨٦٧هـ) والذي أجاز انتقال حق التصرف الى الاولاد و احفاد والابوين والاخوة والاخوات لابوين او لاب او لأم ثم الزوجين.

٥- المرحلة الخامسة : بموجب قانون الانتقال المؤقت الصادر في (٢٧) ربيع الأول سنة (١٣٣١هـ) الموافق (٥)مارس (١٩١٢م) فقد شمل الاجداد والجدات مع من ذكر في المرحلة الراجعة[٢].

---

(١) ينظر : شرح القانون المدني ، شاكر ناصر (الملكية وحق التصرف) : ص١٦٤.

(٢) ينظر المواد : (١١٨٧ الى ١١٩٩) ، شرح القانون المدني ، لعبد الرحمن خضرا : ص٦٨ ، واحكام انتقال حق التصرف، لمصطفى مجيد : ص٣٦.وينظر : ابن حبيب واراؤه الفقهية في كتاب النكاح د- محمود بندر مجلة كلية العلوم الاسلامية جامعة بغداد العدد ٤٠ كانون الاول ٢٠١٤م ص١٤٥

المطلب الثالث : اركان الميراث وحق انتقال التصرف وشروطهما[1].

١- اركان الارث والانتقال واحد.

فأركان الارث

أ- المورث (المتوفى).

ب- الوارث.

ج- الميراث (المال).

واركان الانتقال :

أ- المتصرف.

ب- صاحب حق الانتقال (الوارث).

ج- حق التصرف (الارض).

٢- شروط الميراث والانتقال :

شروط الميراث هي :

أ- موت المورث.

ب- تحقق حياة الوارث بعد موت المورث.

ج- العالم بجهة الارث.

وشروط الانتقال :

أ- موت المتصرف.

ب ــ تحقيق حياة صاحب حق الانتقال بعد موت المتصرف الا اذا كان له ذرية فيرث اذا مات قبل المورّث.

ت ــ العلم بجهة حق التصرف.

٣- انتقال التركة الى الوارث يكون بعد تخليصها من الديون والحقوق كذلك يكون في حق الانتقال.

٤- إن تسجيل حق الإرث في الطابو ليس شرط كذلك الأمر في حق الانتقال.

(١) ينظر: التحفة البهية في المواريث الشرعية , محمد صادق الفرض, ص١٣, وكتاب الميراث المقارن لمحمد الكشكي ص٣٩, والقانون المدني العراقي المادتين (١١٨٧)، و(١١٩٩), وكتاب احكام انتقال حق التصرف ص٤٩..

المطلب الرابع : الجهة المختصة بإصدار انتقال حق التصرف وتعين الأنصبة :

وفيه امران :

- **الأمر الأول :** الجهة المختصة بإصدار انتقال حق التصرف :

كانت المحاكم الشرعية هي الجهة المختصة لإصدار قسَّامات انتقال حق التصرف وذلك حسب احكام الفرع (ه) من الفقرة (أ) من المادة الثانية من قانون ذيل قانون اصول المرافعات المدنية والتجارية رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٣ ، لكن محكمة التمييز رأت بموجب قرارها المرقم ٥٥٩ ش / ٦٥ والمؤرخ في ٢٦ / ٢ /١٩٦٦ ان اصدار القسام النظامي وابطاله هو من اختصاص محكمة البداءة ، وبعد صدور قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة (١٩٦٩) افتى ديوان التدوين القانوني بقراره المؤرخ في ١٩٧٠/٢/٢٥ بانه لما كان اصدار القسام النظامي يرتبط بقواعد الانتقال المنصوص عليها في القانون المدني ولا علاقة له بقواعد الميراث الواردة في الشريعة الإسلامية لذلك تكون محاكم البداءة هي الجهة المختصة بأصدار هذا القسام[1].

- **الامر الثاني :** الجهة المختصة بتعيين الانصبة :

قانون المرافعات الصادر لسنة (١٩٦٩) لم ينص على الجهة التي تقوم بتعيين انصبة اصحاب حق الانتقال ، فعلى هذا لا توجد جهة معينة لتحديد الانصبة لذلك نجد في هذه القضية اجتهادات في تحديد الجهة فالدوائر المعنية بهذه القضية تحيل امر تعيين الانصبة على دائرة الطابو مع انه لا يوجد نص قانوني يلزم دائرة الطابو بهذا العمل. لكن الذي يبدو أن محكمة البداءة هي الاقرب للقيام بهذه الوظيفة خاصة أنها مسؤولة عن إصدار القسام النظامي تصحيحه وابطاله وهذا ما اختاره البعض منهم الاستاذ مصطفى مجيد مدير التسجيل العقاري في بغداد سابقاً في كتابه أحكام انتقال حق التصرف[2].

(١) ينظر : احكام انتقال حق التصرف : ص٥٧.

(٢) ينظر : احكام انتقال حق التصرف : ص٥٧.وينظر : العذر بالجهل في الشريعة الاسلامية المعاملات المالية (نماذج تطبقية معاصرة) د- صهيب سليم عمير الالوسي مجلة كلية العلوم الاسلامية جامعة بغداد العدد ٤٠ كانون الاول ٢٠١٤م ص٢٠٥

المبحث الثالث

درجات اصحاب حق الانتقال وانصبتهم مع تطبيقاتها

قسّم قانون حق انتقال التصرف في الاراضي الاميرية الورثة المستحقين لهذا الحق إلى ثلاث درجات، وهذا التقسيم مبني على القرابة النسبية وهذه الدرجات الثلاث يراعى الاستحقاق فيها جانب القرب والبعد اذ القاعدة في انتقال هذا الحق هو ان القريب يحجب البعيد وهذا مشابه للميراث الشرعي ، فعلى هذا الأساس إن أصحاب الدرجة الأولى يحجبوا اصحاب الدرجة الثانية وهؤلاء يحجبون اصحاب الدرجة الثالثة ، وهذا الحجب هو حجب حرمان ويستثنى من هذا الحجب الاب والام فانهما لا يحجبان حجب حرمان، بل يحجبان حجب نقصان تفصيله. ثم في كل درجة اصناف وهذه ايضاً مبنية على القرب والبعد فتنطبق عليها قاعدة القرب والبعد اما الزوج والزوجة فقرابتهم قرابة سببية وهما يرثان مع كل الدرجات لذلك لا تنطبق عليهم قاعدة القرب والبعد ، فهما لا يحجبان حجب حرمان ولكن يحجبان حجب نقصان وكما سيأتي وبناء على هذا فأرى ان هذا المبحث تضمن مطلبين :

المطلب الأول : ميراث اصحاب القرابة السببية (الزوج والزوجه)

١- ميراث الزوج :

للزوج في ميراث حق الانتقال في الاراضي الاميرية من زوجته المتوفاة (المتصرفة)

حالتان : الربع والنصف وكما يأتي :

أ- الربع : وذلك عند وجود فرع وارث للزوجة المتوفية (المتصرفة)[1]

التطبيقات :

١- ماتت الزوجة (المتصرفة) وتركت زوجاً وابناً وتركت اربع دونمات

ج/

٤ ÷ ٤ = ١ دونم واحد قيمة السهم الواحد

١ × ١ = ١ دونم واحد نصيب الزوج

١ × ٣ = ٣ ثلاث دونمات نصيب الابن

(١) المادة (١١٩٣) من القانون المدني العراقي.

في هذا المثال استحق الزوج ربع حق الانتقال وهو دونم واحد من مجموع اربع دونمات وذلك بسبب وجود الفرع الوارث وهو الابن.

٢- ماتت الزوجة (المتصرفة) وتركت زوجاً وبنتاً وتركت ثمانية دوانم

ج/

٨ ÷ ٤ = ٢ دونمان قيمةالسهم الواحد

١ × ٢ = ٢ دونمان نصيب الزوج

٣ × ٢ = ٦ ستة دوانم نصيب البنت

في هذا المثال أيضاً استحق الزوج ربع حق الانتقال وهودونمان بسبب وجود الفرع الوارث (البنت)

ويلاحظ من خلال هذا المثال ان البنت في القسام النظامي من العصبات[١]، اما في القسام الشرعي فهي من اصحاب الفروض اذا انفردت ومن العصبات إذا وجد معها اخوها[٢].

٣- ماتت زوجة (المتصرفة) عن زوج وابن وبنت وتركت ستة عشر دونماً

فما نصيب كل واحد منهم ؟

ج/

١٦ ÷ ٨ = ٢ دونم نصيب السهم الواحد

٢ × ٢ = ٤ دونم نصيب الزوج

٦ × ٢ = ١٢ نصيب الابن والبنت

١٢ ÷ ٢ = ٦ نصيب كل من الابن أوالبنت

في هذا المثال لاحظنا ان (٣) لاينقسم بالتساوي على الابن والبنت لذا اجرينا عملية تصحيح بضرب عدد رؤوس الابن والبنت وهو اثنان في الاسهم فصح اصل منتقل اليه اخر وهو (٨) حاصل جمع الاسهم الجديدة بعد ضرب عدد رؤوس الابن والبنت في الاسهم القديمة.

٤- ماتت زوجة (متصرفة) وتركت زوجاً وابن ابن وتركت اثنى عشر دونماً

فما نصيب كل واحد منها ؟

ج/

١٢ ÷ ٤ = ٣ دونم نصيب السهم الواحد

٣ × ١ = ٣ دونم نصيب الزوج

---

(١) اصحاب العصبات : هم الذين يأخذون ما يزيد عن اصحاب الفروض. فقه المواريث : ص٤٠.

(٢) فقه المواريث : ص١٠٢.

٣ × ٣ = ٩ دونم نصيب ابن الابن

وكذلك المثال ذاته لوكان مكان ابن الابن بنت لابن او بنت البنت اذ لكل واحد منها ذات ما اخذه ابن الابن في هذا المثال.

ب- النصف : وذلك عند عدم وجود الفرع الوارث من الذكور او الاناث[1]

التطبيقات :

١- ماتت متصرفة عن زوج واب وام ، وتركت اربعاً وعشرين دونماً ، فما نصيب كل واحد منهم ؟

ج/

٢٤ ÷ ٤ = ٦ دونم قيمة السهم الواحد

٦ × ٢ = ١٢ دونم حصة الزوج

٦ × ٢ = ١٢ دونم حصة الابوين

١٢ ÷ ٢ = ٦ دونم حصة كل واحد من الابوين

٢- ماتت متصرفة عن زوج وجد وجدة من جهة الاب ، وتركت ثمان وعشرين دونماً ، فما نصيب كل واحد منهم ؟

ج /

٢٨ ÷ ٤ = ٧ دونم قمةالسهم الواحد

٧ × ٢ = ١٤ دونم حصة الزوج

٧ × ٢ = ١٤ دونم حصة الجد والجدة

١٤ ÷ ٢ = ٧ دونم حصة كل واحد من الجد أوالجدة

في هذين المثالين وجدنا أن الزوج استحق النصف وذلك بسبب عدم وجود الفرع الوارث من الذكور والاناث.

٢- ميراث الزوجة :

للزوجة في ميراث حق الانتقال في الاراضي الاميرية من زوجها المتوفاة (المتصرف)ذات مال للزوج من حيث الحالات والمقدار، اي : تستحق حاليين هما

أ- الربع : عند وجود فرع وارث للزوج (المتصرف)

ب- النصف : عند عدم وجود فرع وارث للزوج (المتصرف)[2]

(١) المادة (١١٩٣) من القانون المدني العراقي.

(٢) المادة (١١٩٣) من القانون المدني العراقي.

وسوف لا اذكر تطبيقات لحالات ميراث الزوجة لان التطبيقات التي ذكرتها للزوج هي ذاتها تصلح للزوجة فقط يحذف من كل تطبيق كلمة (زوج) ، ويوضع مكانه لفظ (زوجة) ولان في اعادة ذكر هذه التطبيقات المتماثلة تكرار لا داعي له.

المطلب الثاني : ميراث اصحاب القرابة النسبية وهم ثلاث اصناف

١- **الصنف الاول :** ميراث الاولاد ثم الاحفاد

قواعد ميراث اصحاب هذا الصنف

١- يرث اصحاب هذا الصنف كل حق التصرف اذا لم يوجد معهم صاحب النصيب الثابت، وإذا وجد معهم صاحب نصيب ثابت فانهم يرثون الباقي بعد اخد صاحب النصيب الثابت المقدر له[١]، فأصحاب هذا الصنف بمثابة اصحاب العصبة في الميراث الشرعي[٢].

٢- ان القريب منهم يحب البعيد.

فلو اجتمع ابن مع ابن ابن فان ابن الابن يحجب بالابن وكذا اذا اجتمع ابن ابن مع ابن ابن ابن فان ابن ابن الابن يحجب بابن الابن[٣].

٣- حصة الذكر مساوية لحصة الانثى اي : للأنثى مثل الذكر، وهذا يخالف الميراث الشرعي[٤].

٤- اذا مات الابن في حياة ابيه فاذا كان له اولاد فانهم يقومون مقامه بعد موت جدهم وجدتهم وهذا بمثابة الوصية الواجبة التي قال بها بعض العلماء في الميراث الشرعي[٥].

٥- بنت البنت ترث ، وهذا يخالف ما في الميراث الشرعي اذ بنت البنت لا ترث فيه

٦- اذا توفي الاولاد جميعهم وكان للمتوفى (المتصرف) احفاد فقط انتقل حق التصرف للاحفاد بطريق التساوي وعلى عدد رؤوسهم.

التطبيقات :

١- مات رجل عن ابنين وثلاث بنات وترك (٥) دونم

ج/

٥ ÷ ٥ = ١ دونم واحد قيمة السهم الواحد

---

(١) المادة (١١٩٣) من القانون المدن العراقي.

(٢) المادة (١١٨٨) من القانون المدني العراقي.

(٣) ينظر فقة المواريث : ص٣٩ ،٤٠.

(٤) المادة (١١٨٧) من القانون المدني العراقي ، وينظر : احكام انتقال حق التصرف : ص٨٩.

(٥) المادة (١١٨٨) من القانون المدني العراقي.

وبما ان الانثى تساوي الذكر في الحصة ، فهذا يعني ان (٥) دوانم تقسم على الذكور والاناث بالتساوي فيكون لكل واحد منهم دونم واحد وهنا اولاد المتصرف الميت اخذوا جميع حق الانتقال وذلك لعدم وجود صاحب نصيب ثابت معهم.

٢- مات اب عن زوجة وثلاثة أولاد ذكوراً واناثاً وترك اربعة دوانم ، فما نصيب كل واحد منهم ؟١

ج /

٤ ÷ ٤ = ١ دونم قيمة السهم الواحد

١ × ١ = ١ دونم حصة الزوجة

١ × ٣ = ٣ دونم حصة الاولاد

٣ ÷ ٣ = ١ دونم حصة كل واحد من الاولاد

هنا اخذ الاولاد الباقي بعد اخذ صاحب النصيب الثابت (الزوجة) حصتها.

٣- ماتت امراءة عن زوج وابن وابنه وتركت ثمانية دوانم ، فما نصيب كل واحد ؟

ج/

٨ ÷ ٤ = ٢ دونم قيمة السهم الواحد

٢ × ١ = ٢ دونم حصة الزوج

٢ × ٣ = ٦ دونم حصة الابن

في هذا المثال حجب الابن ابنه ، لانه اقرب منه للميت (المتصرف) اما اذا كان ابن الابن المحجوب من ابن اخر فانه له حكم اخر يتضح في المثال الاتي

٤- مات رجل عن زوجة وابن وابن اخر توفي في حياة ابيه وله فرع منه وهو ابنه ، وترك الاب ستة عشر دونماً ، فما نصيب كل واحد ؟

ج /

١٦ ÷ ٨ = ٢ قيمة السهم الواحد

٢ × ٢ = ٤ دونم حصة الزوجة

٢ × ٦ = ١٢ دونم حصة الابن وابن الابن

ثم يقسم (١٢) دونم بين الابن وابن الابن المتوفى فياخذ كل واحد منها (٦) دونم ففي هذا المثال لم يحجب الابن ابن اخيه المتوفى ، لان ابن الابن يقوم مقام ابيه اذا توفي في حياة ابيه ، فهنا اصبح ابن الابن في رتبة الابن لذا لم يحجب لانهما متساويان في القرب وهذا يخالف الميراث الشرعي لان في الميراث الشرعي الابن يحجب ابن الابن مطلقاً سواء كان ابنه اوابن اخيه.

تنبيه/ هذا الحكم في هذا المثال يصدق ايضاً فيما لوكان مكان ابن الابن المتوفي بنت ابن متوفي

اوبنت بت متوفاة[1].

٥- مات رجل عن زوجة وابن وبنت متوفية في حياة ابيها ولها بنت ، وترك هذا الرجل ستة عشر دونماً، فما نصيب كل واحد؟

ج/ جواب هذه المسألة هو ذات الجواب للمسألة الواردة في النقطة الرابعة التي قبل هذه النقطة سوى ان نضع مكان ابن الابن بنت البنت.

٦- مات رجل عن زوجة واربعة ابناء ذكوراً واناثاً وكلهم ماتوا في حياة ابيهم ، وكل واحد من الابناء الميتين له فرع عنه، وترك هذا الرجل اربعة وستين دونماً ، فما نصيب كل واحد منهم ؟

ج/

٦٤ ÷ ١٦ = ٤ دونم قيمة السهم الواحد

٤ × ٤ = ١٦ دونم حصة الزوجة

٤ × ١٢ = ٤٨ دونم حصة اولاد الاولاد

٤٨ ÷ ٤ = ١٢ دونم حصة الفرع الوارث الواحد

فقد لاحظنا في هذا المثال ان اولاد الرجل الميتين في حياة ابيهم لهم ذرية، وهذه الذرية قد قامت مقامهم في اخذ حصصهم فيما لو كانوا احياء عند موت ابيهم ثم لو كان لاحد هؤلاء الابناء الميتين في حياة ابيهم زوجه مع ابنه فالمسألة تحل بعد بيان نصيبه حلاً طبيعيا وكما مر ولناخذ مثالاً وهو متصل فهذه المسألة

ان نصيب الابن الميت في حياة ابيه والذي انتقل الى فرعه هو (١٢) دونم كما ظهر في المسأله ، وهذا الابن له زوجة وابن فيكون نصيب الزوجة وابنه كالآتي

ج /

١٢ ÷ ٤ = ٣ دونم قيمة السهم الواحد

٣ × ١ = ٣ دونم حصة الزوجة

٣ × ٣ = ٩ دونم حصة الابن

فهنا اخذت زوجة الابن المتوفى في حياة ابيه الربع لوجود الفرع الوارث وهو ابنه ، وهذا الابن قد اخذ الباقي.

الصنف الثاني : ميراث الأبوين وفروعهما

المقصود بفروع الابوين اخوه المبيت واخواته.

(١) ينظر : المادة (١١٨٨) من المدني العراقي ، احكام انتقال حق التصرف : ص٩٠.

ضوابط ميراث هذا الصنف :

١- اذا اجتمع الابوان او احدهما مع فروعهما فان الفروع تحجب لان الابوين اقرب الى الميت من فروعهما والقريب يحجب البعيد.

٢- اذا لم يوجد للميت وارث سوى الابوين فان الابوين يرثان جميع ما يتركه ، ويقسم بين الابوين بالتساوي.

٣- اذا كان للميت فرع وارث فالأبوان يستحقان السدس يقسم بينهما بالتساوي اذا اجتمعا ، واذا انفرد احدهما استحق السدس كله.

٤- يستحق احد الزوجين الربع مع الابوين او احدهما اذا كان للميت فرع وارث ، والنصف اذا لم يكن له فرع وارث.

٥- اذا مات احد الابوين فان حصته تنتقل لفرعه الوارث ، والاخ الشقيق لا يحجب الاخ لاب ، وهما يحجبان الاخ لام[1].

التطبيقات :

١- مات شخص عن اب وام وثلاثة اخوة ، وترك اربعة دوانم ، فما حصة كل واحد منهم؟

ج/

٤ ÷ ٢ = ٢ دونم قيمة السهم الواحد

٢ × ١ = ٢ دونم حصة الاب

٢ × ١ = ٢ دونم حصة الام

٢- مات شخص عن اب وام وترك خمسين دونم ، فما حصة كل واحد منها ؟

ج /

٥٠ ÷ ٢ = ٢٥ دونم قيمة السهم الواحد

٢٥ × ١ = ٢٥ دونم حصة السهم الواحد

٢٥ × ١ = ٢٥ دونم حصة السهم الواحد

٣- مات شخص عن اب وام وابن وبنت وترك اثنا عشر دونماً فما حصة كل واحد منهم؟

ج /

١٢ ÷ ١٢ = ١ دونم قيمة السهم الواحد

١ × ٢ = ٢ دونم حصة الابوين ، فيكون لكل واحد دونم واحد فقط

(١) المادة (١١٨٩) من القانون المدني العراقي.

١ × ١٠ = ١٠ دونم حصة الابن والبنت ، ويقسم بينهما بالتساوي فيكون حصة الابن (٥) دونم وحصة البنت (٥) دونم

واذا وجد احدهما فانه يأخذ السدس كله ومثاله ذات المسألة المذكورة دون تغيير.

٤- مات شحص عن زوجة واب وام وابن وبنت ، وترك ثمانين دونماً فما نصيب كل واحد منهم؟

ج /

١٢٠ ÷ ١٢ = ١٠ دونم قيمة السهم الواحد

١٠ × ٣ = ٣٠ دونم حصة الزوجة

١٠ × ٢ ٢٠ دونم حصة الابوين يقسم بينهما بالتساوي للاب (١٠) دونم وللام (١٠)دوانم

١٠ × ٧ = ٧٠دونم حصة الابن والبنت يقسم بينهما بالتساوي للابن(٣٥) دونم وللبنت (٣٥)دونم

٥- مات شخص عن زوجة واب وام ، وترك اربعاً وعشرين دونماً ، فما نصيب كل واحد منهم ؟

ج/

٢٤ ÷ ٤ = ٦ دونم قية السهم الواحد

٦ × ٢ = ١٢ دونم حصة الزوجة

٦ × ٢ = ١٢ دونم حصة الابوين لكل واحد منهما ستة دوانم

وكذا الحال لوكان مكان الزوجة الزوج.

٦- مات شخص عن اب واخ لاب وام متوفاة لها ابن هو اخ شقيق للميت وابن اخر هو اخ لام للميت، وترك (٢٠) دونماً ، فما نصيب كل واحد منهم ؟

في هذه المسألة سيرث الاخ الشقيق والاخ لام حصة امهما لانهما فرعها ، واما الاخ لاب فلا يرث منها لانه ليس ابنها بل هو من ام اخرى فيكون الاخ لاب في هذه الحالة غير وارث، لانه ليس من اولادها

ج /

٢٠ ÷ ٢ = ١٠ دونم قيمة السهم الواحد

١٠ × ١ = ١٠ دونم حصة الاب

١٠ × ١ = ١٠ دونم حصة الام المتوفاة

وبما ان الام لها فرع وارث فتقسم حصتها على فرعها بالتساوي ، فيأخذ الاخ الشقيق النصف اي (٥) دوانم ، والاخ لام كذلك، واما الأخ لأب فهو ليس فرعها كما قلنا فيكون محجوباً.

٧- مات شخص عن ام واب متوفي واخ شقيق واخ لاب واخ لام ، وترك (٤٠) دونماً، فما حصة كل واحد منهم؟

ج /

٤٠ ÷ ٢ = ٢٠ دونم قيمة السهم الواحد

٢٠ × ١ = ٢٠ دونم حصة الام

٢٠ × ١ = ٢٠ دونم حصة الام المتوفي

وبما ان الاب المتوفى له فرع وارث منه وهما الابنان اللذان هما الاخ الشقيق والاخ لاب للميت فتقسم حصته عليهما بالتساوي فيأخذ الأخ الشقيق (١٠)دونم والاخ لاب كذلك ، واما الاخ لام فهو ليس ابناً للاب المتوفى فيكون محجوباً بأمه لأنها اقرب منه للميت.

٨- مات شخص عن ام واب متوفى وزوجة وابن ، وترك (٢٤)دونم فما نصيب كل واحد منهم ؟

ج /

٢٤ ÷ ١٢ = ٢ دونم قيمة السهم الواحد

٢ × ٢ = ٤ دونم حصة الام

٢ × ٣ = ٦ دونم حصة الزوجة

٢ × ٧ = ١٤ دونم حصة الابن

فهنا الاب ليس له حصة لانه ليس له فرع وارث منه لذلك تأخذ الام كل السدس.

الصنف الثالث : ميراث الأجداد والجدات وفروعهما

المراد بالاجداد الاجداد من جهة الاب والام ، والمراد بالجدات الجدات من جهة الاب والام ، فيكون مجموع الاجداد والجدات من الجهتين اربعة وهم الجد والجدة من جهة الاب اي : اب الاب وام الاب والجد والجدة من جهة الام اي : ابو الام وام الام والمراد بفروعهما الاعمام والعمات من جهة الأب والخال والخالات من جهة الام.

و اصحاب هذا الصنف فرصة ميراثهم من احفادهم وان كانت قليلة او نادرة الا ان لهم ضوابط لاستحقاقهم الميراث.

- وهذه الضوابط هي :

١- اصحاب هذا الصنف يحجبون باصحاب الصنف الثاني اذا كانوا موجودين معهم ، لان اصحاب الصنف الثاني اقرب الى الميت من اصحاب الصنف الثالث.

٢- اذا انفرد الأجداد والجدات فانهم يأخذون كل التركة وتقسم بينهم مناصفة.

٣- اذا وجد الاجداد والجدات وفروعهما ، فان الاجداد والجدات يحجبون فروعهما ، لانهم اقرب منهم الى الميت.

٤- اذا وجد الاجداد دون الجدات وكذا العكس ولم يكن للميت منهم فرع وارث ، فان نصيبه يأخذه

الموجود ، وإن كان له فرع وارث انتقل نصيبه لفرعه[1].

التطبيقات :

١- مات شخص (متصرف) وترك اباً واماً وجداً وجدة ، ومقدار تركتة دونمان ، فما نصيب كل واحد منهم ؟

ج/

٢ ÷ ٢ = ١ دونم نصيب السهم الواحد

١ × ١ = ١ دونم نصيب الاب

١ ×١ = ١ دونم نصيب الام

نلاحظ في هذا المثال ان الجد والجدة محجبوبان بالابوين ، لان الابوين اقرب الى الميت من الجد والجدة.

٢- مات حفيد (متصرف) عن جد وجدة من جهة الاب وجد وجدة من جهة الام، وترك اربعة دوانم ، ما نصيب كل واحد منهم ؟

ج /

٤ ÷ ٤ = ١ دونم نصيب السهم الواحد

٢ × ١ = ٢ دونم نصيب الجد والجدة من جهة الاب

٢ ÷ ٢ = ١ دونم نصيب كل واحد من الجد والجدة من جهة الاب

٢ × ١ = ٢ دونم نصيب الجد والجدة من جهة الام

٢ ÷ ٢ = ١ دونم نصيب كل واحد من الجد والجدة من جهة الام

نلاحظ في هذا المثال ان الاجداد والجدات انفردوا بتركة حفيدهم فتقسم التركة بينهم مناصفة نصف لمن كان من جهة الاب والاخر لمن كان من جهة الام اي : سهم لكل واحد منهما وهو لا يقسم على الاثنين لذا نعالج هذا الانكسار بضرب رؤوس احد الجهتين بالاسهم والمسألة الانتقالية لتصحيح القسمة.

٣- مات حفيد (متصرف) عن جد من جهة الأب وجدة من جهة الام وعم وخال ، وترك ثمانية دوانم فما تصيب كل واحد منهم؟

ج /

٨ ÷ ٢ = ٤ دونم نصيب السهم الواحد

٤ × ١ = ٤ دونم نصيب الجد من جهة الاب

(١) المادة (١١٩٠) من القانون المدني العراقي.

٤ × ١ = ٤ دونم نصيب الجدة من جهة الام

نلاحظ في هذا المثال ان العم والخال محجوبان بالجد والجدة، لانهما اقرب من العم والخال إلى الميت.

٤- مات حفيد (متصرف) عن جد وجدة من جهة الأب وجد

من جهة الام وترك اثنى عشر دونماً فما نصيب كل واحد منهم ؟

ج /

١٢ ÷ ٤ = ٣ دونم نصيب السهم الواحد

٣ × ٢ = ٦ دونم نصيب الجد والجدة من جهة الاب

٦ ÷ ٢ = ٣ دونم نصيب كل واحد من الجد والجدة من جهة الاب

٣ × ٢ = ٦ دونم نصيب الجد من جهة الام

نلاحظ في هذا المثال ان الجد من جهه الام استحق نصيبه ونصيب الجدة

من جهة الام لعدم وجود فرع وارث للجدة من جهة الام.

٥- مات حفيد (متصرف) عن جد وجدة من جهة الأب وجد وفرع الجدة من جهة الام (خال اوخالة لا فرق بينهما) وترك عشرين دونماً فما نصيب كل واحد منهم ؟

ج /

٢٠ ÷ ٤ = ٥ دونم نصيب السهم الواحد

٥ × ٢ = ١٠ دونم نصيب الجد والجدة من جهة الاب

١٠ ÷ ٢ = ٥ دونم نصيب كل واحد من الجد والجدة من جهة الاب

٥ × ٢ = ١٠ دونم نصيب كل واحد من الجد وفرع الجدة من جهة الام

١٠ ÷ ٢ = ٥ دونم نصيب كل واحد من الجد وفرع الجدة من جهة الام (الخال او الخالة)

نلاحظ في هذا المثال ان فرع الجدة من حهة الام (الخال والخاله) قام مقام الجدة فاستحق نصيبها.

٦- مات حفيد (متصرف) عن عم وعمة وخال وخالة ، وترك اربعين دونماً فما نصيب كل واحد منهم ؟

ج /

٤٠ ÷ ٤ = ١٠ دونم قيمه السهم الواحد

١٠ × ٢ = ٢٠ دونم نصيب العم والعمة

٢٠ ÷ ٢ = ١٠ دونم نصيب كل واحد من العم والعمة

١٠ × ٢ = ٢٠ دونم نصيب الخال والخالة

٢٠ ÷ ٢ = ١٠ دونم نصيب كل واحد من الخال والخالة

الملاحظ في هذا المثال أن الوارث هنا هم فروع الأجداد والجدات لذا قاموا مقامهم فاستحقوا نصيبهم بالتساوي.

وما تقدم من أمثلة تطبيقية هي امثلة افتراضية ذكرها الباحث مستفيدا من تجربته في تدريس مادة المواريث فتكونت في ذهنه هذه التطبيقات وغيرها وذكرت لتوضح المستحقين لحق الانتقال.

الخاتمة وأهم النتائج

بعد الانتهاء من كتابة هذا البحث بعون الله تعالى ظهر لي ما يأتي :

١- ان مصدر نشؤ توريث الارض الزراعية الاميرية (انتقال حق التصرف) إنما هو القانون المدني وليس الشريعة الاسلامية، وبداية تشريعه من قبل الدولة العثمانية.

٢- الجهة المختصة بتشريع هذا الحق وتوزيع الانصبة محكمة البداءة وليس محكمة الأحوال الشخصية اما القسام الشرعي فهو من اختصاص محكمة الاحوال الشخصية.

٣- توزيع الانصبة يكون وفق القسام النظامي وليس وفق القسام الشرعي.

٤- بعض انصبة المستحقين في القسام النظامي تختلف عن انصبة القسّام الشرعي فنصيب الزوجة مثل نصيب الزوج في القسام النظامي واما في القسام الشرعي فيختلف اذ نصيب الزوجة الثمن أو الربع بينما نصيب االزوج الربع أوالنصف ، البنت في القسام النظامي من العصبات بينما في القسام الشرعي من اصحاب الفروض ، بنت البنت ترث في القسام النظامي اما في القسام الشرعي لاترث الجد الرحمي يرث في القسام النظامي وهو لايرث في القسام الشرعي وهكذا بقية الفورقات.

٥- في الميراث الشرعي يسمى العدد الذي يقسم على السهام بـ(اصل المسالة) واما في القسام النظامي فيسمى بـ(الاصل المنتقل اليه).

٦- انتقال حق التصرف كان حقاً شخصياً في القانون المدني ثم اصبح من الحقوق العينيه

٧- هناك اوجه تشابه بين القسامين كالتشابه في تصنيف الورثة الى اصحاب الفروض والعصبات والحجب والحرمان، وهناك اوجه اختلاف كما في نقطة (٤).

٨- في الميراث الشرعي يسمى المستحقين بـ(الورثة) واما في القسام النظامي يسمى المستحقين بـ(اصحاب حق الانتقال).

٩- تشريع قانون انتقال حق التصرف كان على اساس تحقيق المصالح العامة وتحسين الوضع الاقتصادي.

١٠- ملكية الأرض في القسام النظامي للدولة وتسمى ب(الأميرية) أما في القسام الشرعي فللأفراد.

المصادر

١- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، للعلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت.٧٧٠ ه) / مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر.

٢- اصول الاحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي ، ا. د. حمد عبيد الكبيسي الطبعة الاولى (٢٠٠٩) دار السلام / دمشق.

٣- شرح مجلة الأحكام العدلية / منير القاضي.

٤- القاموس المحيط للفيروز آبادي (ت ٨١٧ ه) دار الفكر الطبعة الاولى٢٠٠٣.

٥- الميراث المقارن ، الشيخ محمد عبد الرحيم الكشكي الطبعة الثالثة ١٩٦٩م ساعدت جامعة بغداد على نشره.

٦- احكام الأسرة في الفقه الاسلامي فقه المواريث نظام الدين عبد الحميد ، الطبعة الاولى ١٤٠٦هـ مطبعة جامعة بغداد.

٧- مغني المحتاج- شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني ت٩٧٧هـ دار الكتب العلمية ط١ ١٩٩٤م.

٨- حاشية الدسوقي عل الشرح الكبير محمد عرفه الدسوقي دار الفكر بيروت.

٩- كشاف القناع عن متن الاقناع منصور بن يونس بن إدريس البهوتي تحقيق مصطفى هلال دار الفكر بيروت ١٤٠٢هـ

١٠- ابن عابدين حاشية رد المحتار على الدر المختار دار الفكر للطباعة والنشر بيروت ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

١١- بدائع الصنائع علاء الدين الكاساني ت ٥٨٧هـ دار الكتاب العربي بيروت ١٩٨٢م.

١٢- التركه وما يتعلق بها من الحقوق ، الشيخ محمد عبد الرحيم الكشكي ، دارالنذير

١٣- احكام انتقال حق التصرف ، مصطفى مجيد ، المكتبة القانونية / بغداد.

١٤- قانون توحيد اصناف اراضي الدولة رقم (٥٣) لسنة (١٩٧٦).

١٥- المرشد الوافي لاحكام الاصلاح الزراعي ، المحامي ضياء علي عبد ، دارالكتب والوثائق بغداد.

١٦- قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة (١٩٦٩).

١٧- قانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنه (١٩٥٩).

١٨- البحث عن مصدرفيه تعريف القسام الشرعي والقانوني و الفرق بينهما.

١٩- معجم لغة الفقهاء. ا.د محمد رواس قلعجي / دار النفائس الطبعة الاولى ١٩٨٥.

٢٠- شرح القانون المدني ، شاكر ناصر.
٢١- الوسيط للسنهوري المنشورات الحقوقية صادر ط١ ٢٠٢٢م.
٢٢- كتاب الاموال. الدكتور كامل موسى بك.
٢٣- قانون التسجيل العراقي رقم (٤٢) لسنة (١٩٧١).
٢٤- ارض الحضارات بين الشريعة والقانون ، المحامي ضياء علي عبد العبيدي دار الكتب والوثائق / بغداد السنة ٢٠٠٦.
٢٥- شرح المعتصر الضروري على مختصر القدوري ، للعلامة محمد سلمان الهندي من منشورات ادارة القرآن والعلوم الاسلامية الطبعة الاولى ١٤٢٢ هـ.
٢٦- تعليمات وزارة المالية رقم (٢) لسنة (١٩٦٢).
٢٧- شرح القانون المدني العراقي ، عبد الرحمن خضر.
٢٨- التحفة البهية في المواريث الشرعية ، محمد صادق الفرض مكتبة النجاح بغداد مطبوعات مكتبة امير المؤمنين عليه السلام.
٢٩- القانون المدنى العراقي رقم (٤) لسنة ١٩٥١ القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي /المكتبة القانونية / ٢٠٢٢.

الأبحاث المنشورة في المجلات المحلية:

١. بيع النجش حكمه وصوره في الشريعة الإسلامية، دز محمد حسين عودة الكبيسي د. محمد أحمد مطر الدليمي، مجلة كلية العلوم الإسلامية-جامعة بغداد، المجلد:١، عدد:٤٠، للعام: ٢٠١٤.
٢. المعالجات الحضارية للمشاكل الاقتصادية عند سيد قطب ومحمد حسين فضل الله، د. هدى خالد حياوي ود. هيفاء محمد عبد، منشور في مجلة الاستاذ: ٢٠١٩.
٣. بيع العينة في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة. د. محمد عطشان عليوي، مجلة كلية العلوم الإسلامية-جامعة بغداد، المجلد:١، عدد: ٢٠،العام: ٢٠٠٩.
٤. ظاهرة التشهير الالكتروني في الفقه الاسلامي والقانون العراقي دراسة على المجتمع العراقي، د. هيفاء محمد عبد، منشور في مجلة اكليل المجلد ١٤ للعام ٢٠٢٣.

الأبحاث المنشورة في المجلات العالمية:

1- Al-Tamimi,Rafid Sabah and ,Ghanim, Khamael Shakir.The effect of Daniel's model on the development of critical thinking in the subject of Arabic language among students of the College of Management and Economics, Psychology and Education, Psychology and Education,

Vol (58),No(1),2021.

2- Ghanim, Khamael Shakir. Attitudes of Arabic Language Teachers Towards the use of Technological Means in Light of the Corona , International

Journal of Innovation, Creativity and Change Pandemic primrose Holl publishing Group, Vo l(13) ,Issue(5),2020.

3- Ghanim, Khamael Shakir and Al-Tamimi Rafid Sabah Abdul Redha. The impact of mind-clearing method in teaching reading book to second class intermediate students, Turk-ish Journal of Computer and Mathematics Education Karadeniz Technical University, Cardins Technical University, Vol (12) ,No(13) , 2021.

4- Al-Tamimi, Rafid Sabah and Ghanim, Khamael Shakir and Farhan ,Neamah Dahash. The effect of productive thinking strategy upon the student's achievement for the subject of re-search methodology in the College of Islamic Sciences, Journal of Namibian Studies,Vol (34), Issue(1),2023.

5- GHANIM, KHAMAEL SHAKIR and Shihab, Mohammed Majid Taha and Hussen ,Falah Salih. the effect of e-learning on the acquisition of reading in reading and texts, and the devel-opment of creative reading skills and innovative thinking concepts for literary fifth students , PalArchs Journal of Archaeology of Egypt/ Egyptology, Pallarch

6- The Impact Of Preserving Offspring In The Decisions Of The International Fiqh Council Concerning Human Cloning And The Use Of Embryos Zahraa Asad Khalaf Al-Khailani, Assis-tant Professor Dr. Ahmed Aliwi Hussein Al-Taie.